الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

القضية عــدد: 55799

تاريخه: 2017/06/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/02.

ضــدّ: ز. ك.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام للأطفال لدى محكمة الاستئناف بـ المؤرّخ في 2016/12/01 تحت عدد 9447 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير طبق أحكام الفصل 304 من م.ج ضدّ المظنون فيه الطفل ز. ك. وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضيّة على قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بتاريخ 2011/04/11 عمد مجموعة من الأشخاص أصيلي منطقة ا وبعد التنسيق بينهم إلى القيام بأعمال شغب وتهشيم عدّة سيارات وممتلكات خاصة والاعتداء بالعنف بمنطقة

وكان ذلك حسب قولهم للاعتداء بالعنف الذي تعرّض إليه المدعو م. ك. من قبل مجهولين بـ وبذلك انطلقت الأبحاث في قضيّة الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العموميّة بفتح بحث تحقيقي ضدّ م. ك. و ط. ك. و ك. ك. و ع. ك. و ز. ك و س. ك. و م. ك. و ب. ك. و ن. ك. من أجل تكوين عصابة بهدف الاعتداء على الأشخاص والأملاك والإضرار عمدا بملك الغير على معنى أحكام الفصول 304/132/131 من م.ج.

وحيث تمّ تفكيك القضيّة وإفراد الطفل ز. ك. بقضيّة مستقلة وأصدر السيد قاضي التحقيق الأول للأطفال قرار ختم البحث عدد 1546 المؤرّخ في 2016/09/30 الرامي إلى اعتبار الأفعال المنسوبة للطفل ز. ك. من قبيل الإضرار عمدا بملك الغير على معنى أحكام الفصل 307 من المجلة الجزائيّة وإحالته على السيد قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضيّة الحال الذي نسبت إليه النيابة العموميّة ما يلي:

لاحظ بأن محكمة القرار المطعون فيه أهملت ما ثبت بملف القضيّة من وقائع وأبحاث باعتبار أن المظنون فيه الطفل اقترف جريمة نص فتح البحث ضمن مجموعة كبيرة من الأشخاص ينتمون إلى نفس الولاية بعد حصول تنسيق بينهم ردّا لاعتبارهم حسب قولهم تبعا للاعتداء المسلط على أحد الأشخاص أصيل مدينتهم وجاءت مستندات القرار المطعون فيه محرفا للوقائع باعتبار ثبوت التنسيق والتحضير بين أفراد مجموعة كبيرة

التي تولت الاعتداء على الأشخاص وتهشيم السيارات وإحداث أعمال الشغب بمنطقة وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن تسبيب القرارات القضائيّة هو احتوائها على الأسباب الواقعيّة والقانونيّة التي أدت إلى صدورها أي تضمين الحكم الأسباب الضروريّة والكافية التي برّرت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت دائرة الاتهام أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار قرار على ذلك المنحى ويجب أن يتضمّن الحكم تفسيرا يوضح أسباب اتخاذ القرار على نحو معين والتناول بالدرس والمناقشة كل الأفعال المعروضة على المحكمة وإبداء الرأي بخصوصها وأن يؤكد حسن تطبيق القانون وأنها أحسنت الاختيار الذي انتهت إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت معروضة عليها قبل اتخاذ ذلك القرار وبيان ما تمّ مناقشته في الغرض دون إغفال لأي عنصر أو معطى وخاصة إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحّة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه يتّضح بأنّ دائرة الاتهام اعتبرت وأنّ ما قام به المظنون فيه الطفل ز. ك. لا يشكل في جانبه الأركان القانونيّة لجريمة تكوين عصابة بهدف الاعتداء على الأشخاص والأملاك طبق أحكام الفصل 131 من م.ج التي هي جريمة ضدّ الأمن العام ذلك أنها تقتضي حصول اتفاق مسبق بين جمع من الأشخاص بغية ارتكاب اعتداء أو اعتداءات على الأشخاص والأملاك بمعنى أنها لا تستقيم إلا إذا توفر بين عدد من الأفراد عزم واضح واتفاق مسبق وإرادة ثابتة تشكل تآمرا إجراميّا بينهم يرمي إلى ارتكاب تلك الجرائم وهو أمر غير متوفر في قضيّة الحال باعتبار أنّ ما أتاه الطفل بمعيّة بقية المفردين بالتتبع ولئن كان فعلا إجراميّا إلا أنه كان عفويا ولم يسبق التحضير والتخطيط وهو مجرّد ردّ فعل على عمليّة الاعتداء على المدعو م. ك. ولا يرتقي إلى درجة تكوين عصابة...

وحيث تبيّن من خلال قرار دائرة الاتهام أنّها تولت النظر في جريمة الإضرار عمدا بملك الغير دون اتخاذ أي قرار بخصوص جريمة تكوين عصابة بهدف الاعتداء على الأشخاص والأملاك المستقلة بذاتها والتي تمّ إحالة المظنون فيه الطفل ز. من أجلها وكان منطوق قرارها لا يتعلق سوى بجريمة الإضرار على معنى أحكام الفصل 304 من م.ج وكذلك الشأن بالنسبة لقرار ختم البحث وكان عليها تلافي هذا النقص والبت في الجريمة المذكورة فضلا على أنه وبحيثيات قرارها اعترت أن الأمر يتعلق بردّ فعل عفوي ولم يتم التحضير والتخطيط له في حين أن المدعو م. أكد أنه من تولى إعلام بقية المتهمين بالاعتداء الذي تعرّض إليهم باعتبارهم أصيلي مسقط رأسه وتمّ الاتفاق بين الجميع على القيام بتلك الاعتداءات بعد أن أقرّوا العزم على الاعتداء على الأشخاص والأملاك ونفّذوا ما أقرّوه مباشرة وأكد الشاهد النادل ع. ر. أن البعض من تلك المجموعة المتكونة من حوالي 40 نفرا كانوا متلثمين ومتسلحين بعصي وأسلحة بيضاء وتولوا تهشيم المقهى وبلور سيارته وهو ما أكده الشاهد ع. ز. والشاهد ج. ح. الأمر الذي يؤكد وجود التخطيط والعزم والوفاق على ارتكاب تلك الجرائم من جمع من الأشخاص ويجعل ما انتهت إليه دائرة الاتهام للأطفال محرفا للوقائع وضعيف التعليل ومستهدفا بالتالي للنقض.

لـذا ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **08 جوان 2017** عن الدائرة **الخامسة عشرة** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرّر في تاريخه.